

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم محمود محمد عبد السلام من اهالي قرية قطنة المتهم به جرم هتك عرض فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة أيام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية وأعلن حسب الأصول .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

رقم الاساس : ٥٣ ، رقم القرار : ١٣

المدعي : الحق العام عن غنيم عوض ناصر

الظنين : طلال الخنجر من عرب الحويطات

الجرم : السرقة

المادة القانونية : ٢٢٠

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٣ أيار سنة ١٩٥١ وضع المجرم طلال بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة قراراً عاما قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه .

في ٢٦ حزيران سنة ١٩٥١

تصحيح خطأ مطبعي

نشر اسم السيد (تركي السباعين) في الصحيفة ١١٦ المادة ٢٤ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية خطأ. والصواب (زكي السباعين) .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : يوم الاثنين ١٢ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٧٦

عدد ممتاز

صحيفة	
١١٥٦ مكررة	قانون موقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٥١

هكذا من الأصل